

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الطبعة الأولى  
٢٠٠٩ م  
١٤٣٠ هـ

المكتب التنفيذي  
ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين  
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣ - برقية: تنفيذ  
البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)  
الموقع على شبكة الانترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)

تصدر عن

المكتب التنفيذي  
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
(القطاع الاجتماعي)

مخصصة لنشر

نص  
الوثائق والقرارات  
والسياسات والقوانين  
الاسترشادية والمبادئ  
والأطر والنظم  
واللوائح النموذجية  
التي يعتمدها المجلس



## تقديم

اعتمد مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في الرياض (نوفمبر ٢٠٠٧م)، الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وضمن مسعى دول مجلس التعاون في الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم وتمكينهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع تم إقرار تنظيم المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية وذلك من أجل تحرير طاقاتهم الإبداعية ومواهبهم الفنية وتطويرها وزيادة ثقتهم بأنفسهم وتعليمهم على حب العمل المسرحي وإدراك مفهومه الحقيقي وإيجاد أنفسهم وربطهم بالمجتمع وقضاياهم من خلال المسرح، فهو من أهم سبل التواصل الإنساني لما له من قدرة في النفوذ إلى عقل ومشاعر المتفرج، وجعله مشاركاً حقيقياً في تنمية وتطوير بلاده.

وتأتي أهمية هذا المهرجان بوصفه نشاطاً ينسجم والسياسات الاجتماعية المشتركة لدول مجلس التعاون وغاياتها المشتركة. وكونه يفتح زاوية ومجال الرؤية واسعاً للنشاط المسرحي وأدواره المتعددة تربوياً وثقافياً

وتعليمياً وفنياً في سبيل بناء المجتمع وبناء الإنسان ذاته، ويبرز ذلك خلال رسالته، وأهدافه المتنوعة التي يوجهها بوضوح إلى ضرورة منح ذوي الإعاقة الفرص كاملة كمواطنين لهم الحق في إبراز طاقاتهم ومواهبهم، وتعزيز الصورة الإيجابية لذواتهم، وتمكنهم من التعبير عن مشاعرهم وآرائهم ومواقفهم من الحياة وتحفيزهم على التفاعل مع الحراك الاجتماعي والاندماج في مكوناته.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار ليرجو أن يكون دليلاً يتم الاسترشاد به وداعماً لإدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الفضاء الاجتماعي من خلال تنمية مواهبهم الفنية ورعايتها في مجال العمل المسرحي.

والله ولي التوفيق،،،

**المكتب التنفيذي**

**إدارة الشؤون الاجتماعية**

الإطار العام  
للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية





المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	١١
أولاً - رؤية المهرجان.....	١٣
ثانياً - رسالة المهرجان.....	١٣
ثالثاً - أهداف المهرجان.....	١٣
رابعاً - مسمى المهرجان.....	١٤
خامساً - دورية المهرجان.....	١٥
سادساً - موعد ومدة المهرجان.....	١٥
سابعاً - طبيعة المهرجان.....	١٥
ثامناً - شروط المهرجان.....	١٦
تاسعاً - شعار المهرجان.....	١٦
عاشراً - اللجنة العليا للمهرجان.....	١٧
حادي عشر - مسابقة التأليف المسرحي.....	١٩
ثاني عشر - جوائز المهرجان.....	٢٠
ثالث عشر - تحكيم المهرجان.....	٢٠
رابع عشر - تجهيزات قاعات وخشبات العرض.....	٢١
خامس عشر - التغطية الإعلامية للمهرجان.....	٢٢
سادس عشر - مسؤولية الجهات المشاركة.....	٢٣
سابع عشر - التكلفة المالية للمهرجان.....	٢٥



**الإطار العام**  
**للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة**  
**بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**مقدمة:**

المسرح من أهم أشكال الفنون الجماعية التي يتم عبرها التواصل مباشرة مع المجتمع، حيث أن العروض المسرحية التي تقدم على خشبة تقيم تخاطباً وتفاعلاً مباشراً ومتصلاً مع الحضور، ولذلك يمتلك المسرح تأثيراً قوياً على وعي وسيكولوجية المتتبعين له، بما يطرحه من قضايا لها علاقة بالمجتمع وتعبّر عن همومه ومشكلاته وتطلعاته.

إن العمل المسرحي هو معمل إبداعي لاكتشاف وإطلاق وتنمية المواهب والقدرات المتعددة التي يضمها المجتمع، وبالتالي هو من أهم المؤسسات القادرة على تمكين الإنسان وصقل قدراته، وربطه بمجتمعه، وجعله مشاركاً حقيقياً في تنمية وتطوير بلاده.

كما أنه يمكن استثمار المسرح في العملية التعليمية والتربوية والترفيهية، مثلما بينتها تجارب المسرح المدرسي ومسرح الطفل ومسرح العرايس.

يعتبر المسرح واستمرار نشاطه وتطوره مؤشراً قوياً على تطور المجتمع ورقيه فكرياً وثقافياً وفنياً واجتماعياً. وربما لهذا من المهم الاهتمام بالحركة المسرحية على كافة مستوياتها ودوائرها بما فيها مسرح الطفل ومسرح الفئات الخاصة.

لدول مجلس التعاون تجارب في العمل المسرحي وبعضها قطع أشواطاً مهمة في ذلك، وعليه من المهم توظيف هذا التاريخ وهذه التجارب والخبرات والكوادر، لإغناء الحراك المسرحي عن طريق استثمار الكثير من المواهب والطاقات المبدعة غير الملتفت لها، ومن أهمها الأشخاص ذوي الإعاقات.

هناك تطور واضح في الثقافة المجتمعية بشأن هؤلاء الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال اهتمام الجهات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص بضرورة العمل على تمكين هذه الفئة وإدماجها في المجتمع، وتحرير طاقاتها الإبداعية ومواهبها الفنية، كما أن زيادة الوعي لدى هذه الفئة بإمكاناتها، وإدراكها بأن الإعاقة يجب ألا تحجب ثقتها بذاتها، وأنها تمتلك من الطاقات والمواهب ما هو أقوى من القدرات المعاقة، وأن بإمكانها الاندماج مع المجتمع والمساهمة في تنميته وتطويره لكون ذو الإعاقة إنساناً مواطناً يتمتع بالأهلية القانونية.

ولعل من الطاقات التي تحتاج إلى تحفيز واستنهاض لدى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة هي المواهب الفنية، ومن ضمنها المواهب المسرحية المتعددة، في التأليف والتمثيل والإخراج والإضاءة والسنوغرافيا... إلخ.

من هنا جاء قرار مجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (القطاع الاجتماعي) بأهمية تنظيم المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية، وذلك في محاولة لبناء تجربة جديدة في إطار الاهتمام بذوي الإعاقة والعمل على تمكينهم وإدماجهم في الفضاء الاجتماعي داخل المجتمع من خلال تنمية مواهبهم الفنية ورعايتها في مجال العمل المسرحي.

#### أولاً - رؤية المهرجان:

يحرص المهرجان دائماً على أن يهتم بالمواهب المسرحية الفنية المتعددة لذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويعمل على دمجهم في أنشطة وفعاليات المجتمع الثقافية والفنية.

#### ثانياً - رسالة المهرجان:

تمكين المعاقين من إظهار مواهبهم وقدراتهم الفنية في مجال المسرح بكل أنواعه وأشكاله.

#### ثالثاً - أهداف المهرجان:

يعمل المهرجان المسرحي على تحقيق مجموعة من الأهداف المتعددة المباشرة وغير المباشرة، أهداف بعيدة، وأهداف قريبة، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

- ١- غرس الثقة وتنميتها لدى الأشخاص ذوي الإعاقة لإظهار قدراتهم ومواهبهم.
- ٢- العمل على صقل هذه المواهب من خلال التدريب وتراكم الخبرات لدى ذوي الإعاقة.
- ٣- تنشيط وتنمية الحراك الثقافي والمسرحي لذوي الإعاقات في دول مجلس التعاون.
- ٤- إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة للتعبير عن قضاياهم ومشاعرهم ومواقفهم في جميع الأمور التي تدور في مجتمعاتهم مسرحياً.
- ٥- تنمية الذوق الفني المسرحي وفق مبدأ الأهلية المتساوية بين كافة أفراد المجتمع وإن اختلفوا في قدراتهم واحتياجاتهم.
- ٦- المساهمة في تعزيز التمكين الذاتي والدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الفنون وبخاصة الفن المسرحي.
- ٧- تعزيز الاتجاهات والمواقف الإيجابية لدى المجتمع من الأشخاص ذوي الإعاقة وتغيير الصور السلبية السائدة اتجاههم.

#### رابعاً - مسمى المهرجان:

إن التسمية دائماً ما تعكس أو تعبر عن رؤية وتوجهات واضحة تتضمنها الفعالية أو النشاط، وعن نوعيته ومدى إمكاناته؛ فكلما كانت التسمية مختصرة ومتوافقة مع طبيعة المهرجان وحجمه ونوعيته سهل تداولها والتعريف بها والعمل تحت دلالتها. والتسمية المقترحة هي (المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون).

#### **خامساً - دورية المهرجان:**

يقام المهرجان بصورة دورية مرة كل ثلاث سنوات وبحيث لا يقام في ذات العام الذي ينظم فيه المهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، على أن تتناوب الدول الأعضاء على استضافته وفقاً للترتيب الهجائي المعتمد بين دول المجلس.

سوف تتيح هذه المدة الفرصة الكافية لمتطلبات الإعداد والتحضير اللازمة، من قبل الدولة المستضيفة والدول المشاركة في المهرجان، كما تكفل للمهرجان استمراريته وحضوره في ذاكرة المواطنين والمقيمين في دول مجلس التعاون.

#### **سادساً - موعد ومدة المهرجان:**

أن يتم تنظيم المهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون خلال شهر نوفمبر بصورة دورية كل ثلاث سنوات، على أن تراعى المناسبات المرتبطة بالتاريخ الهجري وإمكانية تقديم أو تأخير المهرجان في ضوء ذلك، وأن تقام الفعاليات في مكان واحد ولمدة تتراوح بين ثلاثة أيام إلى أسبوع وفقاً لتقدير الدولة المضيفة.

#### **سابعاً - طبيعة المهرجان:**

المهرجان عبارة عن عروض مسرحية يقدمها أصحاب المواهب الفنية والإبداعات المسرحية في التمثيل وما شابه ذلك من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأن يتم تقديم العروض المسرحية وفقاً لبرنامج زمني وحسب الترتيب الهجائي للدول المشاركة.

### ثامناً - شروط المهرجان:

- ١- يحق لكل دولة المشاركة بعمل مسرحي واحد فقط.
- ٢- أن يكون العمل المسرحي من تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، قدر الإمكان.
- ٣- أن يقدم النص المسرحي مسبقاً، قبل عرضه، إلى اللجنة العليا للمهرجان.
- ٤- أن تهتم هذه العروض المسرحية بالقيم الفنية والقيم الاجتماعية والثقافية والإنسانية في تناول قضايا ومشكلات ذوي الإعاقة بمختلف أبعادها.

### تاسعاً - شعار المهرجان:

أن يكون هناك شعار ثقافي محدد لكل دورة من دورات انعقاد المهرجان المسرحي، حيث يساعد هذا الشعار على تأطير الجهود التوعوية والتثقيفية والإعلامية من خلال ملصق وكتيب المهرجان ورسائله الفنية الموجهة للجمهور، وكما يعكس ذلك على شهادات وجوائز التكريم في المهرجان .



## عاشراً - اللجنة العليا للمهرجان:

### (١) تشكيل اللجنة:

من المهم في مثل هذه المهرجانات التي تحتاج استعدادات كبيرة ومبكرة ومتخصصة أيضاً أن يتم التعامل معها بحرفية عالية، ولعل من المفيد تشكيل لجنة عليا تتكون من ممثلين من الجهات المختصة بالدول الأعضاء، لوضع التصورات وترتيب ومتابعة الاستعدادات أولاً بأول، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة والمكتب التنفيذي.

تسند رئاسة اللجنة إلى ممثل الدولة المضيفة للمهرجان، ويقوم المكتب التنفيذي بمسؤولية السكرتارية ومتابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة.

ويكون ممثلان اثنان عن كل دولة من الدول الأعضاء في هذه اللجنة فيما عدا الدولة المضيفة فلها الحق في تعيين ممثليها بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء. على أن يراعى الاختصاص في العمل المسرحي ومسؤولين من وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بدول المجلس ذات العلاقة.

## (٢) اختصاصات اللجنة العليا:

- ١- مناقشة وإقرار البرنامج الشامل للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- الإشراف على سير فعاليات برامج المهرجان خلال أيام العروض المسرحية بما فيها حفل افتتاح المهرجان واختتامه.
- ٣- متابعة الدول في مدى استعدادها وتحضيرها للمهرجان وحجم ونوع الأعمال التي ستشارك بها.
- ٤- متابعة الاحتياجات الفنية والتقنية التي تتطلبها العروض المسرحية.
- ٥- مسؤولية متابعة لجنة التحكيم للمهرجان المشكلة من الدولة المستضيفة.
- ٦- التحضير للخطة الإعلامية شاملة التلفزيون والصحافة والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام.
- ٧- الإعلان عن مسابقة التأليف المسرحي وشروطها.
- ٨- استلام النصوص المسرحية من المشاركين في مسابقة التأليف المسرحي.
- ٩- إعداد شعار وملصق وكتيب المهرجان وشهادات التقدير.
- ١٠- اتخاذ أية إجراءات أخرى مناسبة لضمان فعالية مراحل وخطوات الإعداد والتحضير للمهرجان ونجاحه.

### (٣) عمل اللجنة:

- ١- تجتمع اللجنة في الدولة المستضيفة للمهرجان مع تحمل كل دولة كافة مصاريف سفر وإقامة ممثليها في اللجنة خلال انعقادها في كل مرة.
- ٢- يقوم المكتب التنفيذي وبالتعاون مع الدولة المضيفة بتوجيه الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة ويتم تحديد مواعيدها حسب متطلبات ومقتضيات ظروف ومراحل الإعداد والتحضير للمهرجان.

### حادي عشر – مسابقة التأليف المسرحي:

لا وجود لعمل مسرحي بدون نص، وكلما كان النص قوياً، ساهم ذلك في بناء عمل مسرحي قوي. وللعمل على استمرارية المهرجان وتطويره، فمن الأجدى أن يتم طرح مسابقة في التأليف المسرحي على مستوى دول مجلس التعاون، وترصد لها جوائز مالية، ومن ثم تمثل النصوص الفائزة خلال المهرجان. ويتم تشكيل لجنة تحكيم لهذا الغرض من قبل الدولة المستضيفة وبإشراف اللجنة العليا للمهرجان، على أن يكون أعضاؤها من المهتمين بقضايا المسرح. على أن يتم فتح باب المشاركة في المسابقة بعد انتهاء تقديم العروض المسرحية في المهرجان.

## ثاني عشر - جوائز المهرجان:

يترك التقدير أثراً قوياً ومحبيّاً في قلوب المشاركين في المهرجان، ومن هنا يكون من الأجدى أن يتم طرح مجموعة من الجوائز تخصص للفائزين في المهرجان، وتقوم اللجنة العليا بتقييم الأعمال الفائزة من قبل النقاد والمختصين في الفن المسرحي في لجنة التحكيم التي تشرف عليها، وتمنح الجوائز للمراكز الثلاثة في المجالات التالية:

- ١- أفضل عرض مسرحي.
- ٢- أفضل تأليف أو إعداد مسرحي.
- ٣- أفضل إخراج مسرحي.
- ٤- أفضل ممثل وممثلة.
- ٥- أفضل ديكور وسنو غرافيا.
- ٦- أية جوائز تترأىها اللجنة العليا.

كما يمنح كافة المشاركين في المهرجان المسرحي شهادات تقديرية.

## ثالث عشر - تحكيم المهرجان:

تتولى اللجنة العليا للمهرجان ولجنتها المختصة مسؤولية التحكيم الفني للأعمال المسرحية في المهرجان بإنجاز المهام التالية:

- ١- حضور كافة العروض المسرحية.
- ٢- الاجتماع بعد كل عرض مسرحي لمناقشته وتقييمه.
- ٣- كتابة تقرير بنتائجها ورفعها للجنة العليا.
- ٤- إعلان النتائج النهائية في الحفل الختامي من قبل رئيس اللجنة العليا للمهرجان.

#### رابع عشر - تجهيزات قاعات وخشبات العرض:

تحتاج قاعات وخشبات العرض إلى مواصفات خاصة، تتلائم وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهل عملهم، سواء من المشاركين في العروض المسرحية أو الجمهور، ولعل من أهم المواصفات ما يلي:

##### (١) قاعات العرض:

- ١- أن يكون سهل الوصول إليها ويفضل أن تكون على مستوى الدور الأرضي.
- ٢- أن تحتوي على أكثر من مدخل ومخرج لتسهيل عملية الدخول والخروج، وتوفر قدرأ من مستويات الأمن والسلامة.
- ٣- أن تكون هناك منحدرات وأبواب معدة للتعامل مع الكراسي المتحركة.
- ٤- أن تكون هناك مسافات متباعدة نسبياً بين المقاعد كي تسهل عملية الانتقال لذوي الإعاقة وخاصة لمن يستخدمون الكراسي المتحركة.
- ٥- توفير مرافق خدمات مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## (٢) خشبة المسرح:

- ١- أن تكون مجهزة باحتياجات خشبة المسرح من أنظمة صوتية وإضاءة بكفاءة عالية.
- ٢- أن تكون الخشبة واسعة نسبياً لتسهيل عملية الحركة عليها.
- ٣- أن تعد الخشبة بعتبات أكثر ميلاً، وأيضاً بمنحدرات للكراسي المتحركة.

إلى جانب التجهيزات الفنية، تحتاج العروض المسرحية إلى تواجد أشخاص قادرين على ترجمة لغة الإشارة، وذلك لكي يتم التواصل مع الصم والبكم من الحاضرين.

## خامس عشر – التغطية الإعلامية للمهرجان:

من المهم أن تتم تغطية إعلامية موسعة ومكثفة في ذات الوقت للمهرجان، وذلك من خلال جميع الوسائط الإعلامية والإعلانية، بهدف إنجاحه وإنجاح فكرته ورسالته وأهدافه، وعليه يتوجب ما يلي:

- ١- تشكل الدولة المضيئة لجنة إعلامية من المتخصصين والفنيين، وتمثل فيها جميع الوسائط الإعلامية.
- ٢- بث رسالة فضائية يومية من المهرجان.
- ٣- ترتيب لقاءات يومية مع الفنانين المشاركين وخاصة ذوي الإعاقة في جميع الوسائط الإعلامية.

- ٤- على كل دولة أن تصطحب مع وفدها مراسلاً إعلامياً واحداً على الأقل.
- ٥- إصدار ملصق خاص بالمهرجان يتم تعميمه على كافة الجهات الأهلية والرسمية في الدولة المضييفة.
- ٦- إعداد الياфطات الخاصة بالمهرجان والتي تحمل عبارات تبين أهداف ومضامين المهرجان.
- ٧- إعداد نشرة إعلامية خاصة بالمهرجان.

#### سادس عشر - مسؤولية الجهات المشاركة:

##### (١) الدولة المضييفة:

- ١- تشكيل لجنة فنية تكون مسؤولة عن الإعداد والتنظيم للمهرجان وتنفيذ برامجه وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا للمهرجان.
- ٢- وضع مشروع ميزانية مخصصة للمهرجان لتمويل مستلزماته وأنشطته وفعالياته وجوائزه.
- ٣- تسهيل إقامة وتحركات الوفود المشاركة في المهرجان.
- ٤- الإشراف على جميع الجوانب المتعلقة بالمهرجان وضمان متابعة تنفيذ برامجه وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا.
- ٥- تتكفل بإعداد قاعات وخشبات العروض ضمن المعايير التي تتلاءم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦- توفير المواصلات للوفود المشاركة من وإلى مكان العرض المسرحي.
- ٧- أية مهام ومسؤوليات أخرى يكون من المناسب أن تضطلع بها الدولة المضييفة.

## (٢) الدول الأعضاء:

- ١- تتكفل كل دولة من الدول الأعضاء بمصاريف سفر وإقامة وإعاشة وفودها.
- ٢- تحديد وتقديم مشاركتها في عروض المهرجان.
- ٣- تقديم مقترحاتها وملاحظاتها بشأن المهرجان والعمل على نجاحه وتطويره.
- ٤- اختيار مشاركتها في فعاليات المهرجان.
- ٥- توفير كافة متطلبات المشاركة من مواد وأدوات وتجهيزات فنية.
- ٦- أية مساهمة أخرى ترى الدول الأعضاء ضرورة تقديمها ضمن أنشطة المهرجان.

## (٣) المكتب التنفيذي:

- ١- التنسيق والتعاون مع الدولة المضيفة والدول الأعضاء في الإعداد والتحضير للمهرجان والدعوة لتشكيل لجنة عليا له.
- ٢- تعميم مشروع المهرجان على الدول الأعضاء وتلقي مقترحاتها وملاحظاتها بشأن المهرجان.
- ٣- التنسيق مع الدولة المضيفة والدول الأعضاء بشأن اجتماعات اللجنة العليا للمهرجان وكل ما يتعلق بالترتيبات له.
- ٤- أية مهام أخرى يمكن أن يتولاها المكتب في ضوء المسؤوليات المنوطة به طبقاً لنظام العمل المعمول به في المجلس.



## سابع عشر - التكلفة المالية للمهرجان:

تتحمل الدول التكاليف التالية:

### (١) تكاليف الدولة المضييفة:

- ١- الجوائز المالية للعروض والجوائز والمسابقات المسرحية.
- ٢- تتكفل بمستحقات لجنة التحكيم.
- ٣- تكاليف دعوة أي جهة أخرى غير مشاركة في المهرجان.
- ٤- تكلفة الملصقات الإعلامية ودليل المهرجان والمطبوعات الأخرى.

### (٢) تكاليف الدول الأعضاء المشاركة في المهرجان:

- ١- تتكفل بمصاريف سفر وإقامة وإعاشة وفودها.
- ٢- تتكفل بنقل معدات الفرقة المسرحية من ديكور وإكسسوارات.

### (٣) تكاليف المكتب التنفيذي:

- ١- تكلفة السكن وتذاكر سفر ممثليه في اجتماعات اللجنة العليا إذا عقدت خارج دولة المقر وحضور اجتماعات لجنة الدولة المضييفة .
- ٢- تكلفة تذاكر سفر ممثليه وإقامتهم في المهرجان.
- ٣- مصروفات تنظيمية وإدارية.

#### (٤) تكلفة الجوائز:

وهي قيمة الجوائز والشهادات والمكافآت المرصودة من قبل الدولة المضيفة للمهرجان، والتي تودع لدى المكتب التنفيذي في حساب صندوق خاص للمهرجان بحيث يتولى المكتب مسؤولية التصرف بها وتوزيعها حسب الشروط والمعايير الموضوعة لذلك، وهي مفصلة كالتالي:

- ١- النصوص الفائزة في مسابقة التأليف المسرحي.
- ٢- العروض المسرحية الفائزة، وهي موزعة بالتساوي كالتالي:
  - أفضل عرض مسرحي.
  - أفضل تأليف أو إعداد مسرحي.
  - أفضل إخراج مسرحي.
  - أفضل ممثل وممثلة.
  - أفضل ديكور وسنو غرافيا.
  - أية جوائز ترتأياها لجنة التحكيم.
- ٣- مكافآت لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم.
- ٤- قيمة الشهادات التقديرية.
- ٥- تكاليف طباعة الملصقات والمطويات ودليل المهرجان.
- على أن يترك للدولة المضيفة تحديد القيمة المالية للجوائز والمسابقات.

\* \* \*

## صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

- العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . (( نافذ ))
- العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . (( نافذ ))
- العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . (( نافذ ))
- العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . (( نافذ ))
- العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . (( نافذ ))
- العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . (( نافذ ))
- العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . (( نافذ ))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . (( نافذ ))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني ( مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير ) - مارس ١٩٩٠ . (( نافذ ))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . (( نافذ ))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية- الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/ ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ . (( نافذ ))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣ . (( نافذ ))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر  
١٩٩٣. (( نافذ ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال  
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣. (( نافذ ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية  
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين  
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس  
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية  
- مايو ١٩٩٧. (( نافذ ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة  
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات  
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية  
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد (٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٩):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

**العدد (٣٠):** الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

**العدد (٣١):** برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

**العدد (٣٢):** الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

**العدد (٣٣):** الإطار العام للأسس والمنطقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦م.

**العدد (٣٤):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

**العدد (٣٥):** اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

**العدد (٣٦):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد(٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل  
عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر  
٢٠٠٨م.

العدد(٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين  
في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس  
٢٠٠٩م.



رقم الإيداع في المكتبة العامة  
د.ع. ٧٢٤٠/٢٠٠٨م

رقم الناشر الدولي  
**ISBN978-99901-30-35-5**

اجتماعية/مطبوعات وثائقية (مشروع تنظيم المهرجان المسرحي للمعاقين ٢٠٠٧/يدرية